

**قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2012**  
**في شأن فرض رسوم على الهواتف المتحركة المستوردة للدولة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011م في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/125 و/4) لسنة 2012م في شأن آلية جمع وتدوير والتخلص السليم والأمن للهواتف المتحركة المستهلكة بالدولة،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

**قرر:**

**مادة (1)**

يفرض رسم يسمى "الدرهم الأخضر" بقيمة (10) دراهم على كل هاتف متحرك يتم استيراده فقط بغرض استهلاكه داخل الدولة، ويؤول هذا الرسم إلى الخزنة العامة للدولة.

**مادة (2)**

لا يسمح بدخول الهواتف المتحركة للدولة، إلا بعد التأكد من استيفاء الرسوم المقررة في المادة (1) من هذا القرار.

**مادة (3)**

يقوم وزير المالية بإصدار الإجراءات لازمة لتنفيذ هذا القرار، بالتنسيق مع وزير البيئة والمياه، والجهات ذات العلاقة بالدولة.

#### مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدر عنا:

بتاريخ: 17 رجب 1433 هـ

الموافق: 7 يونيو 2012 م